

سياسات رعاية حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة للأسر المنتجة

صفحة ١ من ٩

سياسات رعاية حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة للأسر المنتجة

سياسات رعاية حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة للأسر المنتجة

صفحة ٢ من ٩

المحتوى

٣	تمهيد:
٣	الأهداف العامة:
٣	نطاق تطبيق السياسات:
٣	مالك السياسات:
٤	التعريفات:
٤	المسئوليات الرئيسية:
٥	الشروط العامة اللازم توافرها في جهات تأسيس وتشغيل حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة:
٥	شروط إدراج حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة ضمن المشاريع التي يراها البنك:
٥	المستندات المطلوبة عند التقديم:
٦	مواصفات العقد:
٦	شروط قبول الأسر المنتجة:
٦	سياسات الصرف (مسوغات الصرف):
٧	التسويق لحاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة:
٧	الاسم التجاري لحاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة:
٧	استدامة حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة والرسوم المحصلة من الاسر المنتجة:
٧	الإشراف والمراقبة والتفتيش:
٨	تقارير المتابعة والانجاز:
٨	الاعتراض على قرارات البنك:
٨	سياسات وأحكام عامة:

سياسات رعاية حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة للأسر المنتجة

صفحة ٣ من ٩

١- تمهيد

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢ وتاريخ: ١٤٤٠/٢/٠٧ هـ القاضي في البند أولاً منه الموافقة على اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة والتي نصت الفقرة ٤ من المادة الثانية منها على: (تهدف اللائحة إلى إيجاد بيئة عمل ومنافذ ملائمة لتزاول من خلالها الأسر المنتجة نشاطاتها التي تمارسها أو التي يمكن تأهيلها للقيام بها لرفع مستوى معيشتها وتشجيعها على الإنتاج والعمل الحر. ورغبة من البنك إلى تفعيل أهداف اللائحة ورفع جودة منتجات الأسر المنتجة وتمكينها من المنافسة محليا ودوليا ولزيادة مساهمتها في الاقتصاد المحلي تم إعداد هذه السياسات.

٢- الأهداف العامة

١- توفير مساحات عمل للأسر المنتجة التي لا يتوفر لديها مسكن مناسب لممارسة النشاط أو التي تتعلق أنشطتها بالصحة العامة.
٢- زيادة مستوى ثقة المستهلكين بمنتجات الأسر المنتجة من خلال رفع جودة المنتجات وتحسين البيئة الإنتاجية.
٣- زيادة نسب مشاركة الأسر المنتجة في الاقتصاد المحلي
٤- استدامة الجمعيات والجهات غير الربحية العاملة في قطاع الاسر المنتجة.

٣- نطاق تطبيق السياسات

حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة للأسر المنتجة المسجلة في البنك والتي تمارس الأنشطة الإنتاجية والخدمية الموضحة في الدليل الاجرائي للأسر المنتجة.

٤- مالك السياسات

الإدارة العامة للخدمات غير المالية للمشاريع متناهية الصغر.

سياسات رعاية حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة للأسر المنتجة

صفحة ٤ من ٩

٥- التعريفات		
١- البنك	: بنك التنمية الاجتماعية	
٢- اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة	: لائحة تنظيم عمل الأسر المنتجة المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٢ وتاريخ: ١٤٤٠/٢/٧ هـ	
٣- اللجنة الدائمة	: هي اللجنة التي تنشأ داخل البنك بموجب المادة (الثالثة) من اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة.	
٤- الدليل الاجرائي	: هو الدليل المفسر لأحكام لائحة تنظيم عمل الأسر المنتجة ويهدف إلى تيسير تطبيق أحكام اللائحة.	
٥- حاضنات الانتاج	: هي الأماكن التي تمارس فيها الأسر المنتجة أنشطة الإنتاج والتي تكون مرخصة من البنك أو من جهات الاختصاص الحكومية.	
٦- مساحات العمل المشتركة	: هي الأماكن التي تمارس فيها الأسر المنتجة أنشطة تقديم الخدمات والتي تكون مرخصة من البنك أو من جهات الاختصاص الحكومية	
٧- جهات تأسيس وتشغيل حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة	: هي الجهات التي يستعين بها البنك لتأسيس وتشغيل حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة بموجب الاشتراطات الواردة في هذه السياسات وقد تكون جمعيات أو منشآت أهلية غير هادفة للربح أو من القطاع الخاص.	
٨- الأنشطة الإنتاجية	: هي الأنشطة التي تعتمد على المهارات اليدوية لتحويل المواد الخام إلى منتج نهائي قابل للتسويق.	
٩- الأنشطة الخدمية	: تقديم خدمات أو منافع غير ملموسة مقابل ثمن مادي ويعتمد إنجازها على وقت وجهد صاحب النشاط البدني وخبراته ومهاراته.	
٦- المسؤوليات الرئيسية		
#	الأعمال	المسئولية
١-	تقييم طلبات الجهات	الإدارة العامة للخدمات غير المالية للمشاريع متناهية الصغر
٢-	تقييم جدوى المواقع	فرع البنك في المنطقة
٣-	الإعداد للاتفاقية	الإدارة العامة للخدمات غير المالية للمشاريع متناهية الصغر
٤-	اعتماد الاتفاقية من البنك	مدير عام البنك أو مساعد المدير العام لقطاع التمويل متناهي الصغر
٥-	تأسيس وتشغيل حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة	جهة تأسيس وتشغيل حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة المتعاقد مع البنك.
٦-	الإشراف على التأسيس والتشغيل	فرع البنك في المنطقة - الإدارة العامة للخدمات غير المالية للمشاريع متناهية الصغر
٧-	إيقاف التعاقد	الإدارة العامة للخدمات غير المالية للمشاريع متناهية الصغر

سياسات رعاية حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة للأسر المنتجة

صفحة ٥ من ٩

٧- الشروط العامة اللازم توافرها في جهات تأسيس وتشغيل حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة التي يراها البنك

يوضح الجدول التالي الشروط العامة لجهات تأسيس وتشغيل حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة التي تتم رعايتها من البنك:

#	الجهات	الشروط العامة
١-	الجمعيات الأهلية وجهات التنمية الغيرهادفة للربح	١- مسجلة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ويكون التسجيل ساري طيلة فترة العقد أو تابعة لأحد القطاعات الحكومية ٢- يكون ضمن أنشطة الجهة خدمة الشرائح المستهدفة الموضحة في هذه السياسات ٣- لديها الكادر البشري المؤهل والإمكانات المادية اللازمة.
٢-	شركات ومؤسسات القطاع الخاص	١- يتم التعاقد معها طبقاً لنظام المناقصات والمنافسات الحكومية من خلال الطرح العام

٨- شروط إدراج حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة ضمن المشاريع التي يراها البنك.

١-	توافر الشروط العامة المذكورة في البند (٧) من هذه السياسات.
٢-	أن يكون الموقع ملك أو مؤجر أو ممنوح بالمجان للجهة المشغلة لمدة لا تقل عن ٣ سنوات.
٣-	أن يكون المشروع ذي جدوى اقتصادية.
٤-	توفير التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص الحكومية المشرفة.
٥-	توفير الكوادر البشرية للإدارة والتشغيل.
٦-	وجود خطة استدامة واضحة بعد انتهاء مدة الرعاية.
٧-	تعهد الجهة المشغلة بتحمل كافة الاضرار الناتجة عن سوء إدارة المشروع وأن البنك لا يتحمل أي التزامات مادية أو معنوية تنشأ عن ذلك.
٨-	وضع اللوحات الإرشادية والتسويقية التي يقررها البنك على المبنى من الخارج.

٨- المستندات المطلوبة عند التقديم على عقود الرعاية من البنك لحاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة:

١-	نسخة سارية المفعول من شهادة التسجيل في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
٢-	سابقة الأعمال (إن وجدت).
٣-	وثيقة رسمية تثبت حجز الموقع لإنشاء حاضنة الإنتاج أو مساحات العمل المشتركة سواء من القطاع الحكومي أو الخاص.
٤-	نموذج عمل المشروع.
٥-	دراسة الجدوى الاقتصادية أو خطة العمل.
٦-	خطة استدامة المشروع.

سياسات رعاية حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة للأسر المنتجة

صفحة ٦ من ٩

٩- مواصفات العقد (اتفاقية تنفيذ الخدمات) لحاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة التي يراها البنك:

يحتوي على البنود التالية (على الأقل):

١- طرفي الاتفاقية وبياناتهم الأساسية وممثلي الطرفين للتوقيع.
٢- الجدول الزمني لتنفيذ الأعمال المشمولة في الاتفاقية.
٣- تكاليف تأسيس وتشغيل حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة المشمولة في الاتفاقية.
٤- عدد الاسر المنتجة المستفيدة من كل حاضنة إنتاج أو مساحة عمل مشتركة.
٥- مدة الرعاية وتعهد الجهة المشغلة باستمرار التشغيل بعد انتهاء مدة الرعاية وفق خطة استدامة واضحة.

كما يمكن (في بعض الحالات) أن تكون الاتفاقية ثلاثية الأطراف كالتالي:

- ١- بنك التنمية الاجتماعية.
- ٢- جهة تأسيس وتشغيل حاضنة الإنتاج أو مساحة العمل المشتركة.
- ٣- الجهة المانحة للموقع الذي سيقام عليه المشروع سواء كانت حكومية أو خاصة.

١٠- شروط قبول الأسر المنتجة للاستفادة من حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة

١- أن يكون المستفيد سعودي الجنسية (أو من يعامل معاملة السعودي وفق نظام العمل).
٢- أن يكون العمر ١٨ سنة على الأقل.
٣- أن يكون منزل الأسرة غير مناسب لممارسة النشاط و/أو يكون نشاط الأسرة متعلق بالصحة العامة.
٤- أن تكون الأسرة مسجلة في البنك.
٥- توفر شهادة صحية للأنشطة المتعلقة بالصحة العامة.
٦- أن تكون الاسرة المنتجة وحاضنة الإنتاج أو مساحة العمل المشتركة في نفس المحافظة/المدينة.
٧- اجتياز المقابلة الشخصية وآلية التقييم المتوفرة لدى الجهة المشغلة.
٨- توقيع عقد مع جهة تشغيل حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة.

١١- سياسات الصرف (مسوغات الصرف):

يتم تحويل تكاليف تأسيس وتشغيل حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة على دفعات وفق مسوغات الصرف الموضحة بالجدول التالي من واقع بيانات دراسة الجدوى أو خطة العمل المقدمة من الجهة:

رقم الدفعة	مسوغات الصرف	بيان الدفعة
الأولى	توقيع اتفاقية الرعاية مع البنك	تكاليف التأسيس والتكاليف الرأسمالية
الثانية	تقرير انتهاء مرحلة التأسيس والتجهيز	تكاليف التشغيل للسنة الأولى
الثالثة	تقرير إنجاز سنة التشغيل الأولى	تكاليف التشغيل للسنة الثانية

تاريخ الإصدار: ٢٠١٩/٠٧/١٧ م

رقم الإصدار: (١)

سياسات رعاية حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة للأسر المنتجة

صفحة ٧ من ٩

١٢- التسويق لحاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة التي يراها البنك:

يجب أن تقوم جهة التأسيس والتشغيل (فيما يخص التسويق) بما يلي:

١- الإشارة للبنك ووضع شعاره في جميع النشرات المطبوعة الاعلانية والمقاطع المرئية وأي أدوات تسويقية أخرى تختص بحاضنات الإنتاج أو مساحات العمل المشتركة المتفق عليها بين الطرفين على أنه (راعي الاحتضان والرعاية) الوحيد والحصري ويتم ادراج اسمه وشعاره في كل ما سبق.
٢- تزويد البنك بالمواد الاعلانية لاستخدامها في التسويق من خلال حساباته الالكترونية والإعلامية.
٣- إعداد وتقديم مقطع مرئي (فيديو) يوضح سير أعمال حاضنة الإنتاج أو مساحات العمل المشتركة من التأسيس وحتى التشغيل واستفادة الاسر المنتجة منها خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ بدء التشغيل الفعلي.

١٣- الاسم التجاري لحاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة للأسر المنتجة

تلتزم الجهة المشغلة بوضع الاسم التجاري بالتصميم المعتمد من البنك ووضعه بشكل مناسب على كل حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة المشمولة بالاتفاقية الموقعة مع البنك.

١٤- استدامة حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة والرسوم المحصلة من الاسر المنتجة

تقوم جهة تشغيل حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة بتقديم نموذج عمل واضح لمنافذ البيع وخطة استدامة توضح الرسوم المتحصلة من العملاء حسب الجدول التالي:

السنة	رسوم إيجار منفذ البيع	عمولة مبيعات الاسر المنتجة
الأولى	مجانية	صفر %
الثانية	٥٠٠ ريال / شهر	٥ %
الثالثة وما بعدها	زيادة ١٠ % بشكل سنوي مستمر	لا تزيد عن ١٠ %

كما يحق للجهة المشغلة تحصيل رسوم الخدمات الاساسية (الماء - الكهرباء - الاتصالات) بعد توزيعها على الاسر المنتجة المستفيدة من حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة.

١٥- الإشراف والمراقبة والتفتيش:

تلتزم جهة تأسيس وتشغيل حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة التي يراها البنك طيلة مدة اتفاقية الرعاية بالسماح لممثل البنك وتمكينه من الزيارات التفقدية والتفتيشية والاطلاع على سير أعمال منفذ البيع وتزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة عند الطلب.

سياسات رعاية حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة للأسر المنتجة

صفحة ٨ من ٩

١٦- تقارير المتابعة والانجاز:

تلتزم جهة تأسيس وتشغيل حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة بتقديم تقارير متابعة وإنجاز الأعمال والتي تتضمن التالي:

١- تقرير انجاز مرحلة التأسيس والتجهيز.
٢- تقرير إنجاز سنة التشغيل الأولى.
٣- تقرير نصف سنوي عن المرفوضين للحصول على خدمات حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة وأسباب الرفض.
٤- تقرير نصف سنوي للمستبعدين من الاستفادة من حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة وأسباب الاستبعاد.
٥- تقرير الإيرادات الشهرية والسنوية لكل أسرة منتجة.
٦- قائمة سنوية لأفضل المشاريع المستفيدة لتحويلها إلى منشآت صغيرة.
٧- تستمر الجهة المشغلة بإرسال التقارير الدورية بعد انتهاء مدة الرعاية.

١٧- الاعتراض على قرارات البنك

يجوز للجهة المرفوض عرضها لتأسيس وتشغيل حاضنات إنتاج أو مساحات عمل مشتركة أن تتقدم كتابة إلى مدير عام البنك بطلب إعادة النظر في قرار رفض الطلب أو إيقاف التعامل بعد توقيع الاتفاقية مع إيضاح مبررات الطلب وذلك خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ الإبلاغ بقرار الرفض أو إيقاف التعامل.

١٨- سياسات وأحكام عامة:

١- عند زوال شخصية جهة تأسيس وتشغيل حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة المعنوية أو عجزها لسبب لا يد لها فيه عن تقديم خدماتها، أو إفلاسها، أو تعيين حارس قضائي على موجوداتها ففي هذه الحالة يدفع البنك للجهة قيمة ما تم من الخدمات في حدود النفع الذي يعود عليه من هذه الخدمات مقابل تسليم ما يتوافر من رسومات أو مستندات للبنك وتسليم حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة لجهة التشغيل البديلة التي يعينها البنك.
٢- إذا توقفت جهة تأسيس وتشغيل حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة عن تقديم خدماتها دون سبب مشروع، أو إذا ثبت أثناء سير العمل أنها تقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد، أو إذا أخفقت الجهة في الالتزام بأي شرط أو حكم يجب عليها الالتزام به بموجب عقد الرعاية المبرم معها - جاز للبنك أن ينذر الجهة بأن تصحح هذا الوضع خلال ١٥ يوماً بواسطة إخطار مكتوب يرسل بالبريد المسجل أو بالبريد الإلكتروني ، فإذا انقضى الأجل دون أن تقوم الجهة بذلك جاز للبنك فسخ عقد الرعاية دون أي التزامات مادية أو معنوية عليه.

سياسات رعاية حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة للأسر المنتجة

صفحة ٩ من ٩

٣-	إذا أخل البنك في الوفاء بأي التزام من الالتزامات الواردة في عقد تنفيذ الخدمات (الرعاية) فلا يحق لجهة تأسيس وتشغيل حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة التوقف عن تنفيذ العقد أو إنهاؤه، ولكن يحق لها المطالبة بالتعويض عن أي خسائر أو أضرار تكون قد تكبدتها.
٤-	تلتزم جهة تأسيس وتشغيل حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة أثناء مدة العقد بتوفير كافة التراخيص اللازمة السارية لأداء عملها على نفقتها الخاصة، وتسلم للبنك صور هذه التراخيص والوثائق.
٥-	إن تكاليف تأسيس وتشغيل حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة مدفوعة من البنك طبقاً للعقد الموقع بين البنك وجهة تأسيس وتشغيل حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة ولا يحق للجهة استلام أي مبالغ من الأسر المنتجة المستفيدة من منافذ البيع إلا بعد انتهاء السنة الأولى من التشغيل وفق خطة الاستدامة المعتمدة من البنك وفي حال اكتشاف ما يناقض ذلك يكون العقد لاغياً وتلتزم الجهة بدفع كل المبالغ المستلمة من البنك ومن الأسر المنتجة.
٦-	في حال تقصير أو تأخر الجهة المشغلة في أداء خدماتها يتم تطبيق غرامة (تحدد قيمتها تبعاً للعقد) على أن لا تتجاوز ١٠ % من قيمة عقد رعاية منافذ البيع الدائمة.
٧-	للبنك الحق في مراجعة وتعديل كل أو بعض مواد السياسات متى ما دعت الحاجة لذلك وتسري أحكام النصوص والمواد المعدلة على منافذ البيع المؤقتة المقامة بعد تاريخ التعديل المعتمد.
٨-	تلغي هذه السياسات كل ما يتعارض معها من لوائح وقرارات سابقة ذات علاقة بمنافذ البيع الدائمة وتطبق اعتباراً من تاريخ اعتمادها.